«دعوى بعض أهل العلم أن ابن عباس إنما قال: طلاق الثلاث هو واحدة مقيد في غير المدخول بها والرد عليها»

واستدلوا برواية عند أبي داود كرواية مسلم عن طاوس لكن بزيادة فيها دون رواية مسلم، وهذه الزيادة هي: «قبل أن يدخل بها».

وقد أثبت العلامة الألباني كما في «السلسلة الضعيفة» برقم (١١٣٤):

أن هذه الزيادة إن لم تكن منكرة فهي شاذة.

وإن رواية أبي داود بسنده عن محمد بن عبد الملك بن مروان: ثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس: «أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ وقال ابن عباس: بلىٰ كان الرجل...».

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد معلول عندي بأبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط، وصفه بذلك من الأئمة منهم أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٩): «سمعت أبي يقول: اختلط في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح».

قال العلامة الألباني: وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر

الدقيقي الثقة، ولا ندري أسمع عنه قبل الاختلاط أم بعده؟

ثم رجح العلامة الألباني أنه سمعه منه بعد الاختلاط بقوله: «وهذا عندي أرجح» أي أنه سمع منه بعد الاختلاط بعد قوله: ولا ندري أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم قال: فقد خولف عارم في إسناده ومتنه.

فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به، إلا أنه لم يذكر فيه: «قبل أن يدخل بها».

أخرجه مسلم والبيهقي وقال ابن أبي شيبة: نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد به.

ورواه محمد بن أبي نعيم: نا حماد بن زيد به.

أخرجه الدارقطني، وابن أبي نعيم (صدوق).

ثم قال العلامة: فهي زيادة شاذة إن لم نقل منكرة، تفرد بها عارم. ويؤكد ذلك أن عبد الله بن طاوس قد روىٰ الحديث عن أبيه كما رواه سليمان بن حرب بإسناده عنه بدون الزيادة.

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد والحاكم أيضًا وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال العلامة: وهو كما قالا، إلا أنهما وهما في استدراكهما علىٰ مسلم.

ثم قال: فهذه الروايات الصحيحة تدل علىٰ أن عارمًا إنما حدث بالحديث بعد الاختلاط، ولذلك لم يضبطه، فلم يحفظ اسم شيخ أيوب فيه، وزاد تلك الزيادة فهي لذلك شاذة غير محفوظة لمخالفته الثقات فيها، وقد خفيت هذه العلة علىٰ العلامة ابن القيم، فصحح إسناد الحديث في «زاد المعاد» وانطلىٰ ذلك علىٰ المعلق عليه، وأعله المنذري في «مختصر السنن» بقوله: «الرواة عن طاوس مجاهيل».

ثم قرر العلامة الألباني حكمه علىٰ المتن بقوله:

وإذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها، كما فعل البيهقي، بل ينبغي تركه علىٰ إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، وإليك لفظ الحديث في «صحيح مسلم»:

«كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

قال العلامة: وهو نص لا يقبل الجدل علىٰ أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأن عمر ﷺ لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلًا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم..» فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك؟!

وأيضًا، فإن قوله: «قد استعجلوا» يدل علىٰ أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأىٰ الخليفة الراشد، أن يمضيه عليهم ثلاثًا من باب التعزير لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأيٍ بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعًا لرسول الله ﷺ وأبي بكر؟! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعًا إلىٰ السنة المحكمة أيها العلماء، لاسيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات. انتهىٰ من السلسلة الضعيفة للألباني (الحديث رقم ١١٣٤).

«بطلان دعوى أن حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ»

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧٦): (الجواب الثالث: دعوىٰ النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نسخ ذلك. قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي...). انتهىٰ من الفتح.

قلت: استدل البيهقي بما أخرجه أبو داود (٦/ ٢٦٤ عون) قال: ثنا أحمد بن علي المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا فنسخ ذلك فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

قلت: والحديث صحيح وهذا الإسناد حسن فإن علي بن الحسين بن واقد قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم وأبوه الحسين بن واقد: قال الحافظ: ثقة له أوهام وذهب الألباني إلىٰ أن الإسناد حسن لأن علي بن الحسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما. انظر الإرواء (٧/ ١٦١).

ثم قال: ويتقوىٰ الحديث بأن له شاهدًا مرسلًا، وروي موصولًا.

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٦) وغيره من طريق جرير عن هشام بن

عروة عن أبيه قال:

«كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار علىٰ امرأته، فقال لها: لا أقربك، ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتىٰ إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلىٰ النبي ﷺ فأنزل الله تعالىٰ ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية».

ثم قال الألباني: وهذا سند صحيح مرسل.

ثم قال: ووصله يعلىٰ بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذ ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتىٰ قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتىٰ دخلت علىٰ عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتىٰ جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتىٰ نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلق ومن لم يكن طلق».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قد ضعفه غير واحد» قلت: نعم، ولكن الراجح أنه حسن الحديث، وعلىٰ كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقة حجة، وإنما العلة من شيخه يعلىٰ بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث». انتهىٰ من الإرواء بتصرف.

قلت: تعقيبًا علىٰ ما ذكره العلامة الألباني والحافظ ابن حجر فإن يعلىٰ بن شبيب ثقة كما قال الذهبي في «الكاشف» وهو ليس بمجهول الحال كما قال العلامة الألباني وفي «التهذيب» روىٰ عنه الحكم بن المبارك والحميدي وإبراهيم ابن يسار ومحمد بن أحمد بن خلف ويعقوب بن حميد بن كاسب وقتيبة ولوين». قلت: فالإسناد حسن للكلام الذي في يعقوب بن حميد، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما وهم». وقال العلامة الألباني: «المتقرر فيه أنه حسن الحديث». والله أعلم.

قال الألباني: وقال الترمذي عقبه:

«حدثنا أبو كريب: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عائشة، وهذا أصح من حديث يعلىٰ بن شبيب».

ورد العلامة ابن القيم دعوىٰ نسخ الحديث كما في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٣) فقال: «قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفة علىٰ ثبوت معارض مقادم متراخٍ، فأين هذا؟!

ثم قال ابن القيم أيضًا:

وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صح، لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد، فنسخ ذلك، وقصر علىٰ ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحِلِّ الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة،

وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟! ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم». انتهىٰ من «الزاد».

قلت: وتوجيه ابن القيم لحديث عكرمة عن ابن عباس فيه قوة وهو الأصح والأرجح إن شاء الله تعالىٰ لكن يُتَعَقَّبُ عليه في تضعيفه علي بن الحسين بن واقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

وعلىٰ ذلك حَسَّنَ إسناده العلامة الألباني كما سبق.

وهذا الحديث لا يعارض حديث طاوس عن ابن عباس عند مسلم ولا يناقضه بل يتوافق معه كما وجهه العلامة ابن القيم علىٰ المعنىٰ الصحيح له، والله أعلم.

قلت: وليس في هذا الحديث ما يثبت دعوىٰ نسخ الطلقات الثلاث بفم واحد في مجلس واحد ولكن فيه بدء تقييد وتحديد عدد الطلقات لأن الرجل كان يطلق ما شاء ويراجع بغير عدد فنسخ ذلك وقصر علىٰ ثلاث تنقطع الرجعة بعدها.

وقال العلامة أحمد شاكر في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام):

«وهذا الحديث في معنىٰ حديث عائشة عن بدء تقييد الطلقات، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات. فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركانة: أنه طلق ثلاثًا في مجلس واحد؟ وأين هو عن قوله أيضًا في الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات: وأنه كان يرد في عهد رسول الله ﷺ إلىٰ واحدة؟ وأنه لما تتابع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم.

ثم قال: فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات، والأحاديث التي معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه.

وقال أيضًا: فإن فتوىٰ ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر – في بعض الأحيان –

إنما كان طاعة لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة وكان يفتي أيضًا في أحيان أخرىٰ بعدم الوقوع، رجوعًا به إلىٰ ما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ.

وقال أيضًا: إذ لو صح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر لكان وجه الكلام أن يقول للصحابة: إنا كنا نفتي الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طلقة واحدة، ولكني علمت بعد ذلك من فلان وفلان -مثلًا- أن ذلك كان عن رسول الله ﷺ في أول الأمر، وأنه قال بعد ذلك كذا - شيئًا يخالف ما عليه عملهم - أو أنه حكم بعد ذلك بكذا. أما أن يروي ابن عباس؛ «وأنما كانت الثلاث تجعل واحدة علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاث من خلافة عمر» وأن يقول: «فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»، وأن يحكي قول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم».

ثم قال: ثم يظن هذا المتأول المدعي النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو لم يكن ظنه هذا تأويلًا ارتكب فيه خلاف الظاهر، وإنما يكون خروجًا بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ علىٰ المعاني». اهـ

❋ ❋ ❋

obeikandl.com

«بيان خطأ ابن حجر في قوله: إن إجماع الصحابة دل على وجود ناسخ»

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٧٨): «وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر علىٰ ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم علىٰ وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتىٰ ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور علىٰ عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان»[1]. اهـ من «الفتح».

---

(١) **قلت**: ذهب إلىٰ قول الحافظ ابن حجر الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه «أضواء البيان» (١/ ١٨٦-١٨٧) قال: «فمثل هذا وقع في الطلاق الثلاث طبقًا، فمن الغريب أن يسلم منصف إمكان النسخ في إحداهما، ويدعي استحالته في الأخرىٰ ...» اهـ

وأقول: بل إن من العجب هذا القول، فإن المسألتين مختلفتان، فرواية تحريم المتعة ونسخها مع رواية إمضاء عمر للطلاق الثلاث علىٰ الناس عقوبة وزجرًا منه لهم بعد أن كان بحسب واحدة، لا يعني أنه لا يلزم اتحاد الحكم بالنسخ في هاتين القضيتين خلافًا لِمَا ذهب إليه الشيخ الشنقيطي، بل الصواب هو نسخ المتعة لظهور الدليل علىٰ ذلك، =

قلت: ليس كما قال الحافظ ابن حجر أن الذي وقع في مسألة المتعة نظير ما وقع في مسألة إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة، والفرق واضح كما في مسألة المتعة فإن قوله ﷺ: «**قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» رواه مسلم.

قال النووي: «وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلىٰ يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق: إنهم كانوا يتمتعون إلىٰ عهد أبي بكر وعمر علىٰ أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق» اهـ (من مسلم بشرح النووي) أما النص الثابت وفيه التصريح بأن الحكم الشرعي الأصلي في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر هو أن طلاق الثلاث كان يُعَدُّ طلقة واحدة فإنه لم يرد في هذا الحديث أن النبي ﷺ نسخ ذلك الحكم ولم يعلم خلاف في ذلك فكان إجماعًا من الصحابة علىٰ ذلك الحكم.

فمحال شرعًا وجود ناسخ لهذا الحكم الشرعي ويحدث الإجماع علىٰ خلافه وهم معصومون من الإجماع علىٰ الخطأ، وذلك لأن دليل النسخ إن وجد

=

كما رواه مسلم في صحيحه، أما الطلاق الثلاث في مجلس فليس له ناسخ، وبهذا يتضح أن المتعة حُرمت ونسخت لوجود النص الناسخ بذلك، أما الطلاق الثلاث المجموع في مجلس واحد، وكان يعتبر واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من إمارة عمر فجعله عمر ثلاثًا بعد أن كان واحدة وذلك عقابًا منه وزجرًا للناس كما هو ثابت من النص الصحيح عند مسلم، ولأنه لا يوجد نص ناسخ له فهو رأي واجتهاد من عمر رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

سيكون مطلوبًا شرعًا وعليه التكليف فيمتنع العمل بخلافه إن وجد، ولأن العمل بخلافه سيكون بدعة وضلالة، فاستحال أن يجمعوا علىٰ بدعة وضلالة، فتبين بذلك أنه لا دليل ناسخًا للحكم في رواية طاوس عن ابن عباس وأنه هو الحكم الأصلي اللازم. وأما تغيير الحكم الأصلي بعد سنتين من إمارة عمر فهو من باب العقوبة التي تفعل عند الحاجة لما استعجل الناس الطلاق الثلاث في مجلس فأمضاه عليهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا الرد علىٰ دعوىٰ الإجماع في الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٢): «والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلىٰ الله والرسول، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا علىٰ خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد. ولا يجوز دعوىٰ نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول، لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا علىٰ خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره، وهذا موجود في مسائل كثيرة، هذا منها - كما يبسط في موضع غير هذا».

❋ ❋ ❋

«بطلان دعوى الاضطراب في حديث طاوس عن ابن عباس»

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٥):

«قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يروىٰ عن طاوس عن ابن عباس، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند.

وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: «ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة»؟ وتارة يقول: «ألم يكن الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر واحدة»؟ فهذا يخالف اللفظ الآخر».

قلت: وناقش العلامة ابن القيم هذه الاعتراضات فقال:-

«وهذا المسلك من أضعف المسالك، ورد الحديث به ضرب من التعنت، ولا يعرف أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث، ولا ضعَّفه، الإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: «برواية الناس عن ابن عباس خلافه» ولم يرده بتضعيف، ولا قدح في صحته، وكيف يتهيأ القدح في صحته، ورواته كلهم أئمة حفاظ؟

وقال: وترك رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري، لئلا يطول كتابه». اهـ (من إغاثة اللهفان).

obeikandl.com

قلت: قد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجوع الإمام أحمد عن مذهبه من جواز جمع الثلاث وأنه رجع عن المعارضة فقال: يمنع ذلك وأنها لا تقع إلا واحدة.

أما رواية أبي الجوزاء:

فرواها الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٦) من طريق:

عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة: «أن أبا الجوزاء أتىٰ ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثًا كن يردون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلىٰ واحدة؟ قال: نعم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والصواب: إن الإسناد ضعيف والعلة في ضعف عبد الله بن المؤمل وهو المخزومي المكي. قال الذهبي في «الميزان»: ضعفوه. وقال: قال أحمد: أحاديثه مناكير. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء إلىٰ أبي الجوزاء فإنه كان سيئ الحفظ، والحفاظ قالوا: «أبو الصهباء» وهذا لا يوهن الحديث، اهـ

وأما رواية أبي الصهباء بزيادة قوله: «قبل أن يدخل بها» فقد تقدم الفصل في هذه المسألة وأن هذه الزيادة شاذة إن لم نقل منكرة كما قال العلامة الألباني وذلك عند كلامنا علىٰ مسألة دعوىٰ بعض أهل العلم أن ابن عباس إنما قال طلاق الثلاث هو واحدة مقيد في غير المدخول بها.

❋ ❋ ❋

obeikandl.com

«الرد على قولهم لم يروه إلا ابن عباس ولا عنه إلا طاوس»

قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٦):

«وقالوا: فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجة إليه شديدة جدًّا؟ فكيف خفي هذا علىٰ جميع الصحابة، وعرفه ابن عباس وحده؟ وخفي عن أصحاب ابن عباس كلهم، وعلمه طاوس وحده؟».

قال ابن القيم في الرد علىٰ هذا القول:

«وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا. فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يرده أحد من الأئمة، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل، وإنما يحكىٰ عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال، لا يعرف لها قائل من الفقهاء».

ثم قال: «هذا مع أن عكرمة روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ركانة، وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض، فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلىٰ قدح من قدح فيه». اهـ (من إغاثة اللهفان).

قلت: «وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» هو أشهر حديث عند أهل العلم وهو في صحيح البخاري وبدأ به كتابه، ولم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي»، والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

«الرد على من يتأول الحديث تأويلاً يخالف ظاهره»

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧٧): «الجواب السادس: تأويل قوله «واحدة» وهو أن معنىٰ قوله «كأن الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثًا، ومحصله أن المعنىٰ أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثًا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادرًا، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها، ومعنىٰ قوله: فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلىٰ أبي زرعة، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلىٰ أبي زرعة أنه قال: معنىٰ هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثًا كانوا يطلقون واحدة، قال النووي: وعلىٰ هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم».

واعترض العلامة ابن القيم علىٰ هذا التأويل ورده في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٥) بما يلي:

«وأما قول من قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يطلقون

واحدة، وعلىٰ عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثًا، والتأويل إذا وصل إلىٰ هذا الحد، كان من باب الإلغاء والتحريف، لا من باب بيان المراد، ولا يصح ذلك بوجه ما، فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثًا، وقد طلق رجال نساءهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فمنهم من ردها إلىٰ واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه، وغضب، وجعله متلاعبًا بكتاب الله، ولم يعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتىٰ به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلىٰ أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثًا، ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فنمضيه عليهم، ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ، وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منهم علىٰ عهده وبعد عهده» اهـ (من زاد المعاد).

وأقول:

إن الذي يتأول في ألفاظ الحديث الظاهرة إنما يتناقض وتأويله يبطله سياق الحديث فإن لفظ حديث طاوس عن ابن عباس معناه واضح في أن طلاق الثلاث كانت ترد إلىٰ واحدة يفسر بعضها بعضًا أما المتأول يريد أن يجعل المحكم متشابهًا والواضح مشكلًا وإليك أذكر قول العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٨٨) فقال -رحمه الله تعالىٰ-: «وكيف يصنع (يعني المتأول) بقوله: «فلو أمضيناه عليهم»؟ فإن هذا يدل علىٰ أنه رأىٰ من عمر ﷺ رأىٰ أن يمضيه عليهم لتتايعهم فيه، وسدهم علىٰ أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وجمعهم ما فرقه وتطليقهم علىٰ غير الوجه الذي شرعه، وتعديهم حدوده. ومن كمال علمه ﷺ أنه علم أن الله ﷻ لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه، وراعىٰ حدوده. وهؤلاء لم يتقوه

في الطلاق ولا راعوا حدوده. فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه ولو كان الثلاث تقع ثلاثًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالىٰ به، لم يضف عمر رضي الله عنه إمضاءه إلىٰ نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه. وهو بمنزلة أن يقول في الزنا، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرمناه عليهم. فحرمه عليهم، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة: لو فرضناه عليهم؛ ففرضه عليهم». ثم قال: «فدعوىٰ هذه التأويلات المستكرهة التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسألة، وقوي جانبها عنده. فإنه يرىٰ أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء».

* * *

obeikandl.com

«الرد على الإمام النسائي في ترجمته للحديث في سننه»

قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٩):

«وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكًا آخر. وقوي جانبها عنده فقال: باب الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. ثم ساقه.

فقال: حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا بن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلىٰ الواحدة؟ قال: نعم» وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة، وبين لفظ الحديث وجدته لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون والحديث لون آخر. وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث حمله علىٰ ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق. أنت طالق، أنت طالق. طلقت واحدة ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يتغير في خلافة عمر رضي الله عنه، ويمضي الثلاث بعد ذلك علىٰ المطلق. فالحديث لا يندفع بمثل هذا ألبتة» اهـ

قلت: لعل النسائي في ترجمته قصد الزيادة التي رواها أبو داود، وقد مضىٰ ضعف هذه الزيادة، وهي: «قبل أن يدخل بها» كما أثبت ذلك العلامة الألباني في

السلسلة الضعيفة عند تحقيق الحديث رقم (١١٣٤) وقال: إن هذه الزيادة إن لم تكن منكرة فهي شاذة، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذه المسألة عند قولي: «دعوىٰ بعض أهل العلم أن ابن عباس إنما قال: طلاق الثلاث هو واحدة مقيد في غير المدخول بها والرد عليها، والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

«الرد على قولهم: هذا حديث يخالف أصول الشرع: فلا يلتفت إليه»

قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٩ – ٢٩٠):

وسلك آخرون في الحديث مسلكًا آخر، وقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع. فلا يلتفت إليه.

قالوا: لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات. وجعل إيقاعها إليه. فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: أن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أبيح له، فيصح. وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعي، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه، فلزمه حكمه، كما لو فرقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا نبطله بخبر الواحد.

وذكر ابن القيم الرد علىٰ ذلك فقال:

قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم، لو لم يعارض بنص، فضلًا عن أن يقدم علىٰ النص، وهو قياس مخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة في عهد الصديق.

فأما مخالفته لأصول الشرع، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقًا يملك فيه الرجعة ويكون مخيرًا فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التسريح

بالإحسان، ما لم يكن بعوض، أو يستوفي فيه العدد. والقرآن قد بين ذلك كله. فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ولا عدة عليها. وبين أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبين أن المطلقة الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه، وتحرم عليه، فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان.

وهذا كتاب الله ﷻ قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل ﷻ أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها. فلا يجوز أن تتغير أحكامها ألبتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة. وأن تباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة. فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه. فيقع علىٰ وجه لا تثبت فيه الرجعة، فإنه مخالف لحكم الله تعالىٰ الذي يحكم به فيه. وهذا صفة لازمة له، فلا يكون علىٰ خلافها ألبتة.

ثم قال العلامة: «ومن تأمل في القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك. فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع، والطلقة الثالثة. فبيننا وبينكم كتاب الله. فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه».

وقال أيضًا: «ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا علىٰ الشافعي في تجويز جمع الثلاث بالقرآن. وقالوا: ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة ما لم يستوف العدد. واحتجوا عليه بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالوا: ولا يعقل مخالفة لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة».

وقال أيضًا: «قالوا: ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها، فإنه لا يبقىٰ بعدها إمساك. قالوا: ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] و «إذا» من أدوات العموم، كأنه قال: أي طلاق وقع منكم في أي وقت. فحكمه هذا، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقة باثنتين. فبقي ما عداها داخلًا في لفظ الآية، نصًّا أو ظاهرًا.

قالوا: ويدل عليه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين. فالقرآن يقتضي أن ترجع إلىٰ زوجها إذا أراد في كل طلاق، ما عدا الثالثة».

* * *

obeikandl.com

«الرد على دعوى أن المقصود التأكيد وليس التطليق ثلاثًا»

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧٧):

«دعوىٰ أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولًا علىٰ سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعىٰ التأكيد حمل عمر اللفظ علىٰ ظاهر التكرار فأمضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة».

ورد العلامة ابن القيم علىٰ هذه الدعوىٰ كما في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤) فقال: «وأما حملكم الحديث علىٰ قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلىٰ آخره يرده فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف علىٰ عهده وعهد خلفائه، وهلم جرًّا إلىٰ آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر، وصادق وكاذب، بل يرده إلىٰ نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقًا برًّا كان أو فاجرًا».

obeikandl.com

«الرد على دعوى وقف حديث طاوس عن ابن عباس»

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧٧): «الجواب السابع: دعوىٰ وقفه، فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره» اهـ

قلت: لكن الحافظ ابن حجر رد هذه الدعوىٰ فقال: وتعقب أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ» في حكم الرفع علىٰ الراجح حملًا علىٰ أنه اطلع علىٰ ذلك فأقره لتوفر دواعيهم علىٰ السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها».

وللعلامة ابن القيم رد علىٰ هذه الدعوىٰ أيضًا فقال في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٦):

«وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنه علم به، وأقره عليه، فجوابه أن يقال: سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه علىٰ من هو عليه حلال علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه، وهو يقرهم عليه، فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدلون دينه وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يوحيه إلىٰ رسوله، ولا يعلمه

به، ثم يتوفىٰ الله رسوله ﷺ، والأمر علىٰ ذلك، فيستمر هذا الضلال العظيم، والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها، يعمل به ولا يغير إلىٰ أن فارق الصديق الدنيا، واستمر الخطأ والضلال المركب صدرًا من خلافة عمر، حتىٰ رأىٰ بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب، فهل من الجهل بالصحابة، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا، وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضًا، لكان أسهل من هذا الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهيئتها، لكان أقوىٰ لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة».

❋ ❋ ❋

obeikandl.com

«أدلة أصحاب القول الثاني وهو أن الطلاق الثلاث في مجلس بلفظ واحد يقع ثلاثًا»

ذكر العلامة ابن القيم حجج الموقعين للثلاث بلفظ واحد في «الزاد» (٥/ ٢٣٠ – ٢٣١) فقال: «قال الموقعون للثلاث: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: تحريم جمع الثلاث.

والثاني: وقوعها جملة ولو كان محرمًا، ونحن نتكلم معكم في المقامين.

فأما الأول:

فقد قال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايات عنه، وجماعة من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعةً أو مفرقةً، ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه، كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولم يفرق وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولم يفرق وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يفرق». انتهىٰ من «زاد المعاد».

قلت: هذه أدلتهم من الكتاب وسنتناول الرد عليهم من كلام أهل العلم بإذن الله تعالىٰ.

أما أدلتهم من السنة فذكرها أيضًا العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣١) قال:

«قالوا: وفي «الصحيحين»، أن عويمرًا العجلانيَّ طلق امرأته ثلاثًا بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها. قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصيةً لما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني، فلا شك أنه طلقها، وهو يظنها امرأته، فلو كان حرامًا، لبينها له رسول الله ﷺ، وإن كانت قد حرمت عليه».

قلت: واستدلوا أيضًا بما رواه البخاري في صحيحه وذكره ابن القيم فقال: «قالوا: وفي «صحيح البخاري»، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لا حتىٰ يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»، فلم ينكر ﷺ ذلك، وهذا يدل علىٰ إباحة جمع الثلاث، وعلىٰ وقوعها، إذ لو لم تقع، لم يوقف رجوعها إلىٰ الأول علىٰ ذوق الثاني عسيلتها» اهـ (من زاد المعاد).

واستدل الجمهور أيضًا بقصة طلاق فاطمة بنت قيس علىٰ وقوع الطلاق الثلاث مجموعة وذلك لما رواه مسلم في صحيحه «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة» وفي لفظ آخر: «إن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله سكنىٰ ولا نفقة». اهـ

obeikandl.com